

أحكام الشهادات، والإقرار	عنوان الخطبة
١/ من الذي تُقبلُ شهادته؟ ٢/ كم عَدَدُ الشُّهُودِ الذين يُتَبَلَّون؟ ٣/ حكمُ الشهادة على الشهادة ٤/ البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر ٥/ الإقرار.	عناصر الخطبة
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٨	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].



يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فحديثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدودات عن موضوع بعنوان: «أحكام الشهادات، والإقرار»، وسوف ينتظم حديثنا معكم حول خمسة محاور:

المحور الأول: من الذي تُقبل شهادته؟



المحور الثاني: كم عدد الشهود الذين يُقبَلون؟

المحور الثالث: حكم الشهادة على الشهادة.

المحور الرابع: البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر.

المحور الخامس: أحكام الإقرار.

والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

المحور الأول: من الذي تُقبل شهادته؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنه يُشترطُ فيمن تُقبلُ شهادته أن يكونَ مُسْلِماً، عَدَلاً، بِالْغَا، عَاقِلاً، نَاطِقاً، حَافِظاً؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: ٢٨٢]، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، كَالطِّفْلِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانِ حَتَّى يَعْقِلَ؛ لِأَنَّ قُوَّهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى [١].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا إِذَا أَدَّهَا بِحِطَّةٍ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ) [الطلاق: ٢].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ مِمَّا يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [الطلاق: ٢].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْعَلَطِ، وَالْعَفْلَةِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ [٢] عَلَى أَحِيهِ» [٣].



ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَوْلَادِ لِلآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ عَلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ.

المحور الثاني: كم عدد الشهود الذين يقبلون؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنه لا يقبل في الزنا، واللواط إلا أربعة رجال؛ لقول الله -تعالى-: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: ٤].

وقوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: ١٣].

وإِذَا ادَّعَى مِنْ غُرْفٍ بَغْيٌ أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ الْهَلَالِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»،



ثُمَّ قَالَ: «يَا فَيِصَّةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا [٤] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا فَيِصَّةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [٥].

وَيُثْبَلُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالشَّرِكَةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمْرَاتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فليُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ



تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا  
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْقِصَاصِ، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْحَمْرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ إِلَّا  
شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة:  
٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢].

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» [٦].

وَيُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هَالِلِ رَمَضَانَ، وَدَاءِ الْأَدْمِيِّ، وَدَاءِ الدَّابَّةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ رَوَى  
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: «تَرَءَايَ  
النَّاسُ الْهَالِلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنِّي رَأَيْتُهُ،  
فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [٧].



وَمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ،  
وَبِمِثْلٍ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «فَقَضَى بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ» [٨].

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ  
كَالْبِكَارَةِ، وَالنِّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ.  
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً،  
فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، دَعَهَا عَنْكَ» [٩].

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ يَمِينِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ  
غَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ  
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ  
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ  
شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ) [المائدة: ١٠٦].



وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فِي  
الْجَرَاحَاتِ وَالْقَتْلِ إِذَا شَهِدَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى  
أَهْلِهِمْ، أَوْ يَخْتَلِفُوا؛ روى عبد الرزاق عن -عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ كَانَ  
يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» [١٠].

فإذا تفرَّقوا، أو اختلفوا، أو رجعوا إلى أهلهم لم تقبل شهادة بعضهم على  
بعض.

المحور الثالث: حكم الشهادة على الشهادة:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّهُ يُجُوزُ لِلشَّاهِدِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الذَّهَابِ  
لِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِفُلَانٍ يَخْتَارُهُ: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عِنْدَ  
الْقَاضِي بِكَذَا، فَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ  
فُلَانًا يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَأَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ  
تَكُونَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى-



، فَتُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالِإِجَارَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْبَيْعِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ اللَّهِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ، وَالزَّانَا.

الثاني: أَنْ يَتَعَدَّرَ حُضُورُ شَهْودِ الْأَصْلِ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَهْودِ الْفَرْعِ إِذَا أَمَكَّنَ حُضُورُ الْأَصْلِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَدْلَيْنِ، وَتَدْوِمُ عَدَالَتُهُمَا إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

المحور الرابع: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر: مَنِ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْمَالِ أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ، وَالِإِجَارَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْقَذْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالنَّسَبِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَهِيَ الشُّهُودُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ



عليه وسلم- قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» [١١].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أزرعها ليس له فيها حق؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [١٢].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟»،



قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اِحْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧] [١٣].

أقول قولي هذا، وأستغفرُ الله لي، ولكم..



khutabaa.com



ص.ب الرياض 156528 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

## الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله  
المستكملين الشرفاء، أما بعد:  
فالمحور الخامس: أحكام الإقرار:

لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الطِّفْلِ، وَالْمَجْنُونِ. رَوَى  
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى  
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [١٤].

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاقِلًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَالْوَكَالَةِ،  
وَالْإِجَارَةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ. رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [١٥].



وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ أَصْحَابِ  
الديونِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَالِهِ فَلَمْ يُقْبَلِ الإِقْرَارُ عَلَيْهِ.

مَنْ أَقْرَرَ بِحَقِّ لِأَدَمِيِّ، أَوْ حَقِّ لِه - تَعَالَى - لَا تُسْقِطُهُ الشُّبُهَةُ، كَالزَّكَاةِ،  
وَالكُفَّارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلِ رُجُوعُهُ، وَإِنْ أَقْرَرَ بِحَدِّ اللَّهِ كَشْرَبِ  
الخميرِ، أَوْ زَنَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فُيْبَلِ رُجُوعُهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ  
جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحِرَّةِ  
فَرَجَمْنَاهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ،  
فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [١٦].

وَمَنْ أَقْرَرَ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ قُبِيلَ مَوْتِهِ  
حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِرْثِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدَّفْنِ، وَنَحْوِهِ؛  
لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ  
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:  
١٧]؛ أَيُّ قَبْلِ الْمَعَايِنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ [١٧].



وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -عز وجل- لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُعْرِغْ» [١٨].

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [١٩].

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَحَفِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُيْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا [٢٠]، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّتُ أَيُّ لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٢١].



نسأل الله أن يَحْتَمَ لنا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

الدعاء...

اللهم ثبّت قلوبنا على الإيمان.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر،  
وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر.

اللهم إنا نعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال.

اللهم اغسِلِ قلوبنا بالماء والثلج والبرد، ونقِّ قلوبنا من الخطايا كما نقيت  
الثوب الأبيض من الدَّنَس، وباعدِ بيننا وبين خطايانا كما باعدت بين  
المشرق والمغرب.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

اللهم إنا نعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- 
- [١] انظر: «الكافي» (٦/ ١٩٣).
- [٢] غمر: أي حقد، وعداوة.
- [٣] حسن: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني.
- [٤] الحِجَا: أي العَقْلُ الكَامِلُ؛ انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٨).
- [٥] صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤).
- [٦] صحيح: رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١)، وصححه الألباني وقفه في «الإرواء» (١٨٣٩).
- [٧] صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني.
- [٨] صحيح: رواه مسلم (١٧١٢).
- [٩] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٠).
- [١٠] رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠).
- [١١] متفق عليه: رواه مسلم (١٧١١)، والبخاري بمعناه (٢٥١٤).
- [١٢] صحيح: رواه مسلم (١٣٩).



- [١٣] صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٧).
- [١٤] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.
- [١٥] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
- [١٦] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣٣)، وصححه الألباني.
- [١٧] انظر: «تفسير القرطبي» (٩٢ / ٥).
- [١٨] حسن: رواه الترمذي (٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وحسنه الألباني.
- [١٩] متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).
- [٢٠] مُتَعَوِّدًا: أَي مُعْتَصِمًا.
- [٢١] متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com